

كتاب الأم

دخول مكة .

قال الشافعي C تعالى : أحب للرجل إذا أراد دخول مكة أن يغتسل في طرفها ثم يمضي إلى البيت ولا يعرج فيبدأ بالطواف وإن ترك الغسل أو عرج لحاجة فلا بأس عليه وإذا رأى البيت قال : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمر تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبراً اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام فإذا انتهى إلى الطواف اضطبع فأدخل الأسود إن قدر على استلامه وقال عند استلامه : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد A ثم يمضي عن يمينه فيرمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر ليس بينهما مشي ويمشي أربعة فإن كان الزحام شيئاً لا يقدر على أن يرمل فكان إذا وقف لم يؤذ أحداً وقف حتى ينفرج له ما بين يديه ثم يرمل وإن كان يؤذي أحداً في الوقوف مشى مع الناس بمشيهم وكلما انفرجت له فرجة رمل وأحب إلي لو تطوف حتى يخرج من الناس حاشية ثم يرمل فإن ترك الرمل في طواف رمل في اثنين وإن تركه في اثنين رمل في واحد وإن تركه في الثلاثة لم يقض إذا ذهب موضعه لم يقضه فيما بقي ولا فدية عليه ولا إعادة وسواء تركه ناسياً أو عامداً إلا أنه مسيء في تركه عامداً وهكذا الاضطباع والاستلام إن تركه فلا فدية ولا إعادة عليه (قال) : وأحب إلى أن يستلم فيما قدر عليه ولا يستلم من الأركان إلا الحجر واليمني يستلم اليمني بيده ثم يقبلها ولا يقبله يستلم الحجر بيده ويقبلها ويقبله إن أمكنه التقبيل ولم يخف على عينيه ولا وجهه أن يخرج وأحب كلما حاذى به أن يكبر وأن يقول في رمله : اللهم اجعله حجا مبروراً وذنبا مغفوراً وسعيًا مشكوراً ويقول في الأطواف الأربعة : اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فإذا فرغ من طوافه صلى خلف المقام ركعتين فيقرأ في الأولى ب { قل يا أيها الكافرون } وفي الأخرى : ب { قل هو الله أحد } وكل واحد منهما بعد أم القرآن ثم يعود إلى الركن فيستلمه وحيثما صلى أجزاءه وما قرأ مع أم القرآن أجزاءه وإن ترك استلام الركن اليمني فلا شيء عليه ولا يجزيه الطواف بالبيت ولا الصلاة إلا طاهراً ولا يجزئه من الطواف بالبيت أقل من سبع تام فإن خرج قبل سبع فسعى بين الصفا والمروة فألغى سعيه حتى يكون سعيه بعد سبع كامل على طهارة وإن قطع عاياه الطواف للصلاة بنى من حيث قطع عليه وإن انتقض وضوؤه أو رعى خرج فتوضاً ثم رجع فينئى من حيث قطع وهكذا إن انتقض وضوؤه وإن تناول ذلك استأنف الطواف أن قد طاف سبعة تاماً أو أكثر

